

قرار

رقم ٢٠٢٠/١٥٩

بتحديد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها

الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف

استناداً إلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣ بإنشاء الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٨ بإصدار نظام الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٢/٢٧ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الإدارة العامة
للدفاع المدني ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
وفقاً للملاحق المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/٢٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع
أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من شوال ١٤٤١ هـ

الموافق : ٧ من يونيو ٢٠٢٠ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للدفاع المدني والإسعاف

الملحق رقم (١)

رسوم تراخيص وسائل النقل للمواد الخطرة وأماكن تخزينها

أ - تراخيص وسائل النقل :

ت	نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالريال العماني)	
			الإصدار / التجديد	بدل فاقد / بدل تالف
١	صهريج نقل غاز البترول المسال .	(٦) ستة أشهر	١٥	١٥
٢	صهريج نقل مواد بترولية ومشتقاتها .	(١) سنة واحدة	١٥	١٥
٣	صهاريج أو مركبات نقل المواد الكيميائية .	(٦) ستة أشهر	١٥	١٥
٤	مركبات نقل المواد المشعة .	(٦) ستة أشهر	١٥	١٥
٥	شاحنة كبيرة أو قاطرة ومقطورة (أكثر من ٣ أطنان) لنقل أسطوانات غاز البترول المسال وأسطوانات الغازات الصناعية الأخرى .	(١) سنة واحدة	١٥	١٥
٦	شاحنة متوسطة أو صغيرة (٣ أطنان فأقل) لنقل أسطوانات غاز البترول المسال وأسطوانات الغازات الصناعية الأخرى .	(١) سنة واحدة	٧	٧

ب - ترخيص أماكن التخزين :

ت	نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالريال العماني)	
			الإصدار / التجديد	بدل فاقد / بدل تالف
١	محطات خدمة وتموين المركبات .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥
٢	مستودع أسطوانات الغاز البترولي المسال .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥
٣	مكان تخزين أي من المواد المذكورة في البند (أ) من هذا الملحق .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥

الملحق رقم (٢)

رسوم شهادات مطابقة المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالحماية المدنية

ت	نوع الشهادة	مدة الشهادة	قيمة الرسم (بالريال العماني)	
			الإصدار / التجديد	بدل فاقد / بدل تالف
١	أعمال تركيب وصيانة معدات الحماية المدنية .	(٣) ثلاث سنوات	٧٠ عن كل سنة	٧٠
٢	مطابقة المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالحماية المدنية للمواصفات القياسية المعتمدة .	(٣) ثلاث سنوات	٧٠ عن كل سنة	٧٠
٣	صلاحية مركبات الإطفاء والإنقاذ .	(٣) ثلاث سنوات	٢٥ عن كل سنة	٢٥
٤	صلاحية أجهزة الإطفاء (مدادات جافة / رطبة - حنفيات حريق) .	(٣) ثلاث سنوات	١٥ عن كل سنة	١٥
٥	أعمال فحص وصيانة خزانات المواد الخطرة .	(٣) ثلاث سنوات	٧٠ عن كل سنة	٧٠
٦	مطابقة المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالحماية المدنية للمواصفات القياسية المعتمدة للموزعين .	(٣) ثلاث سنوات	٥٠ عن كل سنة	٥٠
٧	أعمال تركيب وصيانة خزانات الغازات وتوصيلاتها .	(٣) ثلاث سنوات	٧٠ عن كل سنة	٧٠

الملحق رقم (٣)

رسوم تراخيص الحماية المدنية للمنشآت التجارية ، والصناعية ، والسكنية

أ - مخططات المنشآت :

ت	نوع الترخيص	قيمة الرسم
١	دراسة المخططات للمتر المربع الواحد محسوبة على أساس مساحة البناء لأول مرة أو الإضافات .	(١٠٠) مائة بيسة للمتر المربع الواحد
٢	إجراء أي تعديل على مخططات منشأة معتمدة .	(١٠) عشرة ريالات عمانية
٣	إجراء أي تعديل أو إضافة على مخططات منشأة معتمدة إذا تطلب الزيارة الميدانية .	(٢٠) عشرون ريالاً عمانياً لكل زيارة ميدانية
٤	إعادة دراسة مخططات منشأة معتمدة .	(٢٠) عشرون بيسة للمتر المربع الواحد

ب - المنشآت القائمة وفقاً لخطورتها :

ت	نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالريال العماني)	
			الإصدار / التجديد	بدل فاقد / بدل تالف
١	منشآت قليلة الخطورة .	(٣) ثلاث سنوات	٢٤	٢٤
٢	منشآت متوسطة الخطورة .	(٣) ثلاث سنوات	٣٠	٣٠
٣	منشآت عالية الخطورة .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥

الملحق رقم (٤)

رسوم دراسة مخططات المشاريع الطويلة

ت	نوع الخدمة	قيمة الرسم (بالريال العماني)
١	دراسة مخططات حنفيات الحريق ، خطوط الغاز والبتروول مجسمات تزيين المدن ، وخطوط الكهرباء .	٥٠
٢	دراسة مخططات أبراج تقوية الإرسال التي لا تتطلب مساحة بناء .	٥٠
٣	دراسة مخططات لوحات الإعلانات .	٥٠
٤	دراسة مخططات أجهزة الصرف الآلي .	٥٠

الملحق رقم (٥)

رسوم اعتماد النسخ التفصيلية لأنظمة الحماية المدنية الثابتة

ت	نوع الخدمة	قيمة الرسم (بالريال العماني)
١	اعتماد النسخ التفصيلية لأنظمة الحماية المدنية الثابتة.	٣٠
٢	اعتماد نسخ إضافية للمخططات التي سبق اعتمادها.	٢٠

الملحق رقم (٦)

رسوم تراخيص المكاتب الهندسية، والاستشارية، والفنية في مجال الحماية المدنية

ت	نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالريال العماني)	
			الإصدار / التجديد	بدل فاقد / بدل تالف
١	المكاتب الهندسية والاستشارية في مجال الحماية المدنية .	(٣) ثلاث سنوات	٢١٠	٢١٠
٢	المكاتب الفنية في مجال الحماية المدنية .	(٣) ثلاث سنوات	٢١٠	٢١٠
٣	المكاتب الفنية في مجال الحماية المدنية لشبكات الغاز والوقود والمواد الخطرة .	(٣) ثلاث سنوات	٢١٠	٢١٠

الملحق رقم (٧)

رسوم تعديل بيانات التراخيص أو الشهادات المعتمدة لذات مدتها

ت	نوع الخدمة	قيمة الرسم (بالريال العماني)
١	تعديل بيانات التراخيص أو الشهادات لذات مدة التراخيص أو الشهادات المعتمدة .	١٠